

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

٣٤٦١- عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٤٦٢- وعن أم الفضل «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢). وفي رواية: «قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَّثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». رواهما أحمد ومسلم.

٣٤٦٣- وعن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣). رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(١) رواه مسلم ١٠٧٣/٢-١٠٧٤، وأحمد ٣١/٦ و٩٥-٩٦، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي ١٠١/٦، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١). راجع «التيان» (١١٢٧).

(٢) رواه مسلم ١٠٧٤/٢، وأحمد ٣٣٩/٦. راجع «التيان» (١١٢٧).

(٣) رواه أحمد ٥/٤، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦.

٣٤٦٤- وعن عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيْمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ» ثُمَّ نُسِخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي لفظ: «قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات». رواه مسلم.

٣٤٦٥- وفي لفظ قالت: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢). رواه الترمذي.

٣٤٦٦- وفي لفظ: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ»^(٣). رواه ابن ماجه.

٣٤٦٧- وعن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَضَاعَةِ»^(٤). رواه أحمد. وفي رواية: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا

(١) رواه مسلم ١٠٧٥/٢، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي ١٠٠/٦. راجع «التيان» (١١٣١).

(٢) رواه الترمذي ١١٩/٤-١٢٠. راجع «التيان» (١١٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٤٢).

(٤) رواه أحمد ٢٠١/٦ و٢٥٥، ومالك في «الموطأ» ١٢/٢.

وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلَاخُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ». رواه مالك في «الموطأ» وأحمد.

باب ما جاء في رضاعة الكبير

٣٤٦٨- عن زينب بنت أم سلمة قالت: «قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

٣٤٦٩- وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة: «أَنَّهَا قَالَتْ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ

(١) رواه مسلم ١٠٧٦/٢-١٠٧٧، وأحمد ٢٠١/٦ و٢٧١ و٢٧٤.

وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِنَا»^(١).
رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٤٧٠- وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢). رواه الترمذي وصححه .

٣٤٧١- وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٣). رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

٣٤٧٢- وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٤). رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

٣٤٧٣- وعن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ

(١) رواه مسلم ١٠٧٨/٢، وأحمد ٢٧١/٦ و ٣١٢، والنسائي ١٠٦/٦، ورواه ابن ماجه (١٩٤٧) وليس فيه ذكر أم سلمة .

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢) . راجع «التيان» (١١٣٣) .

(٣) رواه الدارقطني ١٧٤/٤ .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٨٧٦) .

انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). رواه الجماعة
إلا الترمذي.

باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٣٤٧٤- عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ
فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٢)، وفي لفظ «من النسب». متفق عليه.

٣٤٧٥- وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا
يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣). رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه: «من النَّسَبِ».

٣٤٧٦- وعن عائشة: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبِيتُ
أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَذْنَ لَهُ»^(٤). رواه الجماعة.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم ١٠٧٨/٢-١٠٧٩، وأحمد ٩٤/٦ و١٣٨
و١٧٤ و٢١٤، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ١٠٢/٦. راجع «التيان» (١١٢٨).
(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ١٠٧١/٢-١٠٧٢، وأحمد ٢٧٥/١
و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦. راجع «التيان» (١١٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ١٠٦٨/٢-١٠٦٩، وأحمد ٤٤/٦ و٥١
و٦٦ و١٧٧، وأبو داود (٢٠٥٥) و(٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي في
«المجتبى» ٩٩/٦ و١٠٣ وفي «الكبرى» ٢٩٥/٣، وابن ماجه (١٩٣٧) و(١٩٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٤) و(٥٢٣٩)، ومسلم ١٠٦٩/٢، وأحمد ٣٣/٦
و٣٨ و١٧٧، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ١٠٣/٦-١٠٤،
وابن ماجه (١٩٤٩). راجع «التيان» (١١٣٠).

٣٤٧٧- وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»^(١). رواه أحمد والترمذي وصححه.

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٣٤٧٨- عن عقبة بن الحارث «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَنَهَا عَنْهَا»^(٢). رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «دَعَا عَنْكَ». رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٣٤٧٩- عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلم - قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَمَةُ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(٣). رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

(١) رواه أحمد ١/١٣٢، والترمذي (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (٨٨) و(٥١٠٤)، وأحمد ٧/٤ و٨ و٣٨٤، وأبو داود (٣٦٠٣-٣٦٠٤)، والنسائي ٦/١٠٩، والترمذي (١١٥١). راجع «التيان» (١١٣٦).

(٣) رواه أحمد ٣/٤٥٠، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي

١٠٨/٦.